فلسطين ـ في ظل الاحتلال ـ دار إسلام أم دار حرب؟

Palestine-Under Occupation- A Country of Islam or a Country of War?

أمجد عمران سلهب
طالب دكتوراه/ الجامعة الأردنية/ الأردن

جميلة عبد القادر الرفاعي
أستاذ دكتور/ الجامعة الأردنية/ الأردن

Amjad Omran Salhab
PHD Student\ Jordan University\ Palestine
salhab123456@gmail.com

Al Rifai Jamila Abdul Kader
Associate Professor\ Jordan University\ Jordan
dr.jameala@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 3/ 9/ 2020م، **تاريخ القبول:** 14/ 2/ 2021م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 3/ 9/ 2020, **Accepted:** 14/ 2/ 2021.
DOI: 10.33977/0507-000-057-002
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

هدف البحث إلى بيان مسألة اختلاف الدار عند الفقهاء، فلسطين أنموذجاً، وذلك بجمع آراء الفقهاء في المسألة وعرضها مع بيان الاختلافات بين المذاهب ومنطلقاتهم، ومن أجل تحقيق هذه المطالب انتظم البحث في ثلاثة مباحث، الأول كان في بيان معنى الدار وما يقابل الدار عند غير المسلمين، وجاء المبحث الثاني في ذكر مناطات الاختلاف في تغيير الدار، وبيان الشروط للحكم على الدار، وأما المبحث الثالث: فكان حول إمكانية تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر؛ ثم تلا ذلك التعريج على النماذج التاريخية لهذه النازلة وتكيفاتها الفقهية، وما يلحق بذلك من فتاوى العلماء، وأخيراً تنزيل هذه الأحكام المختلفة لدى الفقهاء على فلسطين السليبة.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وكان من أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

أنَّ دارَ الإسلام لا تتحوَّل إلى دار كفر إذا احتلت؛ إلا إذا مُنع المسلم من إجراء أحكام الإسلام، وأنَّ فلسطين دارٌ مُركَّبة، أي أنَّها دارٌ فيها حربٌ وتجري عليها أحكام دار الحرب، لكنها ليست دار حرب بمعنى أنها لم تعد دار إسلام، بل هي دار إسلام مُغتصَبة.

الكلمات المفتاحية: فلسطين، دار، إسلام، حرب، احتلال.

Abstract:

The study aims to investigate the issue of dwelling varieties among Muslim Jurisprudents taking the example of Palestine. It also questions the various opinions of different cults tracing the roots of their methodology.

The study adopted the descriptive-analytical approach and the deductive approach. The study is introduced in three main areas:

The First topic tackled the definition of accommodation and its equivalents among non-Muslims. It then traced the contradictions towards the changing of accommodation, presenting the conditions that stipulate such action.

The second topic questioned the possibility of converting Islamic dwelling into blasphemy dwelling. Followingly, a good portion of concern was given to the historical witnesses and their methodological adequation ensued by the scholars› fatwas and its application upon usurped land of Palestine. Consequently, the study concluded that Islamic dwelling could not be converted into non-Muslim even when being occupied; unless Muslims were prohibited by compulsion not to take action as clashes occur and peace is absented, which labels it as a usurped Islamic dwelling or country rather than a non-Muslims dwelling country.

***Keywords**: Palestine, country, Islam, war, occupation.*

المقدّمة:

تصدرت قضايا الأمة الإسلامية أولويات الفقهاء، وفتاوى العلماء، وبرزت من بينها قضية فلسطين، وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية النازلة، التي اختلفت فيها مدارس الفقهاء وآراؤهم، ومن أبرز هذه النوازل: نازلة تغيير حال دار المسلمين، أو تحولها من دار إسلام إلى دار حرب، إذا احتلها وتغلب عليها المحتلون، وما يتبعها من الأحكام والأوصاف المترتبة عليها، وما يرتبط بها من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية، ومسائل تحقيق مناط الحكم، وتطبيقاته الأصولية على فلسطين أو غيرها من البلاد التي احتلها الكفار، وهي من المسائل الشائكة من العلوم التي تحتاج إلى تفصيل وتحقيق، بعد غور فيها وتدقيق.

وقد وصفها صديق حسن خان بالأمور المُشْتَبِهات، وهو يحرر مسألة الحكم على بلاد الهند، فقال: «هذه المسألة من المشْتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثَلْجُ الصَّدر، ويذهب به عطش الفؤاد، ولذا تراني حرّرتها في هداية السائل إلى أدّلة المسائل، مقيداً بالمذهب الحنفي الدّال على أنّ بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدّالة على أنّها ديار الكفر، وجمعت هنا بين الضَّب والنُّون[1]، ولم أقطع بشيء من ذلك؛ ويمكن أن يقال إنّ في المسألة قولين؛ وهما قَويَّان مُتَساوِيان» (القنوجي، 1985: 238).

وكلام صديق حسن خان يجعلنا نطرح السؤال ذاته المتعلق بفلسطين المحتلة، أهي دار حرب –كونها محتلة–، أم هي دار إسلام إذ تظهر بها شعائر الإسلام؟

ولفلسطين مكانة مرموقة في ديننا العظيم، وشريعتنا الغراء، فهي القبلة الأولى، وأرض الإسراء والمعراج، وهي الأرض التي تشد لها رحال المسلمين، كما جاء في الحديث الشريف: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (البخاري 1422هـ، حديث رقم 586؛ مسلم ب.د.ت: حديث رقم 827).

وفي هذا الحديث صريح الدلالة على مشروعية شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك، لشرفه وفضله وفضل الصلاة فيه ومضاعفتها، فضلاً عن الإرث الديني والروحي الذي تمتلكه هذه الأرض المباركة، بحسب الوصف القرآني لها في أكثر من موضع، ولهذه الأهمية والمكانة كان لا بُدَّ من بيان هذه الأحكام في هذه الورقات المختصرة في هذا البحث.

مشكلة البحث:

وتتلخص فيما يلي:

- ما تعريف الدار عند المسلمين وما يقابله عند غير المسلمين؟
- ما تعريف دار الإسلام ودار الحرب عند الفقهاء؟
- ما المناطات التي وضعها العلماء لتحول دار الإسلام إلى دار حرب؟

- ما معايير فتاوى العلماء ومذاهبهم في تنزيل الحكم الشرعي على الدار؟
- هل فلسطين– في ظل الاحتلال– دار إسلام أم دار حرب؟

أهداف البحث:

يأمل الباحث أن يحقق الأهداف الآتية:

- بيان معنى الدار عند المسلمين وما يقابله عند غير المسلمين.
- الوقوف على معنى دار الإسلام ودار الحرب عند الفقهاء.
- بيان مذاهب العلماء في تحديد مناط دار الحرب ودار الإسلام.
- إظهار مذاهب الفقهاء في مسألة اختلاف الدار وتحولها.
- تنزيل التطبيقات الشرعية على فلسطين، وبيان صفة الدار فيها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الوقوف على ماهية دار الإسلام ودار الحرب، ومعرفة مناطات الفقهاء في تحديدها، وما يتبعها من الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وتجلية مسألة الحكم على بلاد فلسطين وتقعيد المناطات المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

تطرق الفقهاء قديماً وحديثاً لموضوع دار الإسلام ودار الحرب في جوانبه المختلفة، وتكلم العلماء فيه بشكل عام، ولم أقف –فيما اطلعت عليه من البحوث– على بحث يعالج هذه المسألة، ومما وقفت عليه من الأبحاث التي تحدثت عن اختلاف الدار، ما يأتي:

- أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، لنواف هايل رباح تكروري، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، اشتملت على عدد من المواضيع؛ منها: تعريف دار الإسلام ودار الحرب، ودخول كل طرف إلى دار الآخر، وأثر ذلك في الأموال، والمعاملات التجارية بين أهل الدارين، وصيغة تطبيقية للتعامل المالي مع اليهود في فلسطين، وبيّن أنه ما يجوز لأهل فلسطين من تعامل تجاري مع اليهود مقيد بالضرورة.

ولم يتناول موضوع فلسطين كونها دار إسلام أم دار حرب بشكل واسع؛ وإنما تعرض له كتمهيد لرسالته.

- دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، للدكتور عابد السفياني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، تعرض الباحث فيها لبعض جوانب الموضوع من حيث إيراد بعض التعريفات لكل دار.

وهذه الدراسة مركزة في مناقشة أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ومناقشة قضية الجهاد والمقصود منه، من غير بيان لتطبيقات الفقهاء وتنزيلاتهم المتعلقة باختلاف الدار.

- تقسيم الدار في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله البشر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ولعل هذا البحث من أجود الرسائل التي عالجت مسألة اختلاف الدار عند الفقهاء.

غير أنه لم يعالج مسألة اختلاف الدار ضمن النوازل الفقهية بشكل عام، وفلسطين بشكل خاص.

ما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة:

1. أصالة البحث باعتماده على المصادر الرئيسية والغوص في المصادر الثانوية في عرض هذه المسألة.
2. الاستقصاء والجمع لأقوال أهل العلم وتحقيقها ومناقشتها في موضوع الحكم على الدار.
3. الجدة والمعاصرة في ربط نصوص الفقهاء في نازلة الدار بالفتاوى وتنزيلها على أرض الواقع.
4. معالجة مسألة اختلاف الدار ضمن النوازل الفقهية بشكل عام، ونازلة اختلاف الدار في فلسطين على وجه الخصوص.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الدراسة النظرية الاستقرائية لهذا الموضوع من المصادر والمراجع الفقهية القديمة والحديثة التي وقف عليها الباحث.

والمنهج الوصفي التحليلي: وذلك بدراسة الأدلة، وعبارات الفقهاء، وتحليل النصوص، وموازنة بعضها ببعض.

والمنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنتاج معايير الحكم على الدار، من حيث وصف الإسلام أو الكفر أو تغير صفة الدار، وتطبيقات هذه النازلة على فلسطين.

خطة البحث:

جعل الباحث بحثه في مقدّمة، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة، وهي كالآتي:

- المقدمة:

وفيها بيان مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وبيان الدارسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وقد جعلها الباحث في ثلاثة مباحث كما يأتي:

- المبحث الأوّل: تعريف الدار لغة واصطلاحاً وما يقابل الدار عند غير المسلمين:
  - المطلب الأوّل: تعريف الدار لغة.
  - المطلب الثّاني: تعريف الدار اصطلاحاً.
  - المطلب الثّالث: ما يقابل الدار عند غير المسلمين.
  - المطلب الرّابع: معنى دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء.
- المبحث الثّاني: آراء الفقهاء في الحكم على الدار وتنقيح المناط في ذلك:
  - المطلب الأوّل: معنى تنقيح مناط الحكم.
  - المطلب الثّاني: آراء الفقهاء في الحكم على تحول دار الكفر إلى دار إسلام وتنقيح المناط في ذلك.

- المطلب الثّالث: آراء الفقهاء في الحكم على تحول دار الإسلام إلى دار كفر وتنقيح المناط في ذلك.

■ المبحث الثالث: تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر؛ فلسطين أنموذجا:

- المطلب الأول: توصيف حال فلسطين تحت الاحتلال.

- المطلب الثّاني: نماذج تاريخية من استيلاء الكفار على بعض بلاد الإسلام وفتاوى العلماء في ذلك.

- المطلب الثّالث: فلسطين دار حرب أم دار إسلام؟

■ الخاتمة:

- وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى الدار لغة واصطلاحاً وما يقابل الدار عند غير المسلمين:

المطلب الأول: معنى الدار لغة:

الدار في اللغة: عرّف أهل اللغة الدار بمعان كثيرة؛ من أشهرها: الوطن، البلد، المحلة، والموضع، المنزل، جاء في المصباح المنير: «والأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازا» (الفيومي، 1987: 202). والدار بهذا المعنى من دار يدور لكثرة حركة الناس فيها وكل موضع حَلّ به قوم فهو دارهم، والدنيا دَارُ الفناء، والآخرة دار القرار ودَارُ السّلام (ابن منظور، 1414هـ: 14/ 154).

وأما الدار بمعنى البلد: فهي كل قطعة من الأرض متحيزة عامرة أو غير عامرة، أو المكان المحدد، والجزء المخصص كالقدس والخليل (الفيروز أبادي، 2005: 269–268).

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (الحشر:9)، وقوله: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف:145)، وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾ (الحشر:27)، وقوله: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (الممتحنة:8).

والدار في الآية الأولى المدينة النبوية؛ لأنها –وقت ذاك– مجمع أهل الإيمان؛ والإيمان بيعة العقبة الأولى والثانية، من قبل نزول المهاجرين إلى المدينة (الشنقيطي، ب.د.ت: 8/43؛ الزبيدي، 1385هـ: 3/212).

وبمعنى الوطن: الوطن أو المواطن وهو مكان الإنسان ومقره حيث أقام من بلد أو دار (عمر، 2008: 3/ 2463).

المطلب الثاني: معنى الدار اصطلاحاً:

لم يخرُج فقهاء الإسلام في تعريفهم للدار عن التعريف اللغوي؛ وإن توسع بعضهم في التعريف، فهم يقصدون بالدار في مباحث الجهاد والسير: الموضع، أو البلد، أو الوطن، أو الإقليم، أو المنطقة التي تكون تحت سلطة سياسية معينة، ويعيش عليها أناس تحكمهم هذه السلطة.

ويظهر هذا بقولهم: «دار الإسلام»، «بلاد الإسلام»، «بلاد المسلمين»، «دار الإيمان»، «دار الكفر»، «دار الحرب»، «بلاد الحرب»، «بلاد العدو»، «بلاد الشرك»، وهكذا ليميزوا به بين الدارين، كما سيأتي بيانه في أنواع الدور عند الفقهاء.

وأما عند الفقهاء المعاصرين فالدار:

هي الوطن؛ من: مملكة، أو جمهورية، أو سلطنة، أو إمارة(واصل، ب.د.ت: 74)، وعرفها نعمان عبد الرزاق السامرائي: «بأنها الإقليم أو الأرض التي تخضع لسيادة دولة معينة ويدخل فيها الأرض والبحر والجو»(السامرائي، 1419هـ: 87).

المطلب الثالث: ما يقابل الدار عند غير المسلمين:

استعمل غير المسلمين مصطلحات أخرى للدار، مثل: الإمبراطورية، والسلطنة، والممالك، والتي تميزت بها العصور القديمة والوسطى، وكذلك استعملوا مصطلح «دولة»، كقولهم: دولة الرومان، دولة الفرس، ولا يزال مصطلح الدولة منتشراً إلى اليوم حيث تبناه القانون الدولي، ويعرفون الدولة بأنها: «مساحة من الأرض يقطن بها أفراد، على سبيل الدوام والاستقرار إقليماً محدداً وحكومة قادرة على المحافظة والسيطرة الفعّالة على أراضيها، وإجراء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى» (أبو هيف، 2015: 112).

أو بتعبير آخر: «مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب، يقيمون على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة سياسة حاكمة، لها السيادة على الإقليم، وعلى أفراد هذه المجموعة» (عاليه، 1997: 35).

وعليه فإن الدار بالمفهوم المعاصر هي الدولة، ولا يقوم وجودها إلا بتوفير هذه الركائز الأربع وهي:

1. السكان أو الشعب: وهم مجموعة الأفراد المكونين للدولة.
2. الإقليم: وهو المنطقة الجغرافية التي يقيم بها أفراد الشعب.
3. سلطة الدولة: وهي القيادة السياسية التي تسهر على تنظيم المجموع، وتسير دواليب الحكم.
4. سيادة الدولة: وتتجلى في استقلال القرار الداخلي والخارجي للسلطة الحاكمة(مصطفوي،2002: 65).

فهذا هو تعريف الدولة في المصطلح السياسي المعاصر الذي يقابل معنى الدار عند المسلمين وإن كان بينهم شيء من الاختلاف (البشر، 1419هـ:42).

المطلب الرّابع: معنى دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء:

يذهب أكثر الفقهاء إلى تقسيم الدار إلى أقسام متعددة، فالدُّور عند الفقهاء المتقدمين داران: دار كفر، ودار إسلام؛ ثابتتان بالإجماع، وإنما الخلاف في تفسيرهما (القنوجي، 1985: 233)، ويذكر الفقهاء أقساماً أخرى لكنها ترجع عندهم إلى إحدى الدارين، وهذا التقسيم ليس تاريخياً –كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين – والحاصل أن الدنيا تنقسم إلى دارين: دار إسلام وهجرة، ودار شرك وكفر، وأن الهجرة باقية من دار الكفر إلى دار الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع. (السفياني، 1400هـ: 40). وأكد الدكتور الكيلاني على هذا التقسيم لكن بعبارات تختلف ومعناها واحد، «فالبلاد التي لا يصدق عليها وصف دار الإسلام، يجدر أن نسميها اليوم دار دعوة في مقابل دار الاستجابة التي هي دار المسلمين».

(الكيلاني، عبد الله إبراهيم. (2005م). تطور العلاقات بين الدول من "دار إسلام ودار حرب" إلى "دار دعوة ودار استجابة" في عصر المنظمات الدولية. مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (20)، ص17).

وكما تعدّدت تعريفات العلماء للدار؛ كذلك تعدّدت تعريفاتهم لدار الإسلام ودار الكفر، ويمكن أن نلخّص تعريفاتهم في تعريف واحد يتفق مع أكثر الفقهاء؛ وهو:

- أولاً: إن دار الإسلام: هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وفيما يلي بعض تعريفات الفقهاء:

قال الكاساني الحنفي: «دار الإسلام: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام» (الكاساني، 1986: 7/ 130).

وقال الدسوقي المالكي: «دار الإسلام: هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها، ودار الحرب هي التي انقطعت عنها شعائر الإسلام (الدسوقي، 1998: 2/ 188).

وقال الشافعية: «دار الإسلام: هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها» (البُجَيْرَمِيّ، 1997: 5/ 139).

وقال ابن مفلح الحنبلي: « كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام؛ وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما « (ابن مفلح، 1999: 1/ 212–211).

- ثانياً: إن دار الكفر أو دار الحرب:هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين (السرخسي، 1993: 10/ 144).وكذلك الدار الشبه الأصلية كالأندلس (إسبانيا والبرتغال) وغيرها من البلاد التي اندرست منها معالمُ الدّين وشعائرُ الإسلام التي تميّز دار الإسلام عن دار الكفر؛ حتى وإن جاءت هذه القوانين الدولية التي من لوازمها «الحرية الدينية» التي تكفلها للجميع، فهي دار كفر، عند عامة أهل العلم.

وقد جرى الفقهاء على استخدام مصطلح دار الكفر أو دار الحرب بمعنى واحد، ولكن عند الكلام عن هذه المباحث في كتب السير، التي تتكلم عن القتال وأحكامه؛ فإن الغالب أن يطلقوا على دار الكفر: دار الحرب؛ وعند الكلام على الهجرة وأحكامها يطلقون على دار الحرب دار الكفر، ودار الشرك، وإن لم يكن هذا مضطرداً فهو غالب (الزُّحيليّ، 1405ه: 9/ 266).

هذا تعريفهما باختصار عند جمهور الفقهاء والمحدثين، وسيظهر معنا اختلافهم في تعريف دار الإسلام ودار الكفر عند سردنا لآراء الفقهاء في الحكم على الدار وتنقيح مناط أقوالهم في الحكم على الدار.

المبحث الثّاني: آراء الفقهاء في الحكم على الدار وتنقيح المناط في ذلك:

تختلف آراء الفقهاء في الحكم على الدار تبعاً لاختلاف مناط الحكم عليها كونها دار إسلام أو دار كفر، ولبيان هذا الاختلاف يلزمنا التقديم لبيان معنى تنقيح المناط، قبل أن نقف على مذاهبهم، ومنطلقاتهم في تحديد مناط الحكم على الدار.

المطلب الأوّل: معنى تنقيح مناط الحكم:

التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية؛ فمعنى تنقيح المناط: تهذيب العلة، وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها (الفارابي، 1987: 3/ 1165).

ومناط الحكم: هو علة الحكم؛ أي: العلة التي يُرتب عليها الحكم أو يُربط بها وجوداً وعدماً، والعلة: هي مناط الحكم؛ لأنها مكان نوطه؛ أي: تعليقه، وسميت علة لأنها أثّرت في المحل كعلّة المريض، فالعلة: هي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم، فإذا وُجِدَ الوصف وُجِدَ الحكم وإلا فلا، وهذا هو معنى قول العلماء: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهو من باب تشبيه الأشياء المعنوية بالمحسّة، وصار ذلك عرفاً في اصطلاح الفقهاء والأصوليين؛ بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره (الشنقيطي، 1426ه: 381؛ ضميري، 1999: 1/ 338).

المطلب الثّاني: آراء الفقهاء في الحكم على تحول دار الكفر إلى دار إسلام وتنقيح المناط في ذلك:

اتفق الفقهاء على أن دار الكفر تتحول إلى دار إسلام بغلبة أحكام الإسلام وسيادتها عليها؛ وهذا هو مناطهم الذي بُني عليه هذا الحكم؛ أي: أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين، واستقرت تحت سيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار أحكام الإسلام، والامتناع عن أعدائهم، ويكون ذلك بطريق الفتح؛ عنوة أو صلحاً، سواء أصبح أهلها –كلّهم أو بعضهم– مسلمين، أو بقوا جميعاً غير مسلمين، كبلد كان جميع سكّانه أهل ذمَّة مثلاً، وقد نصّ بعض المذاهب على ذلك صراحة، وعبَّر بعضهم الآخر بلزوم ذلك، وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء (ابن المنذر، 2004: 63؛ البوطي، 2006: 1/ 182).

قال الكاساني: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها» (الكاساني، 1986: 7/ 130).

وجاء في المدونة الكبرى: «كانت –مكة– دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ» (مالك، 1994: 1/ 511).

وقال الرافعي: «يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم» (ابن حجر الهيتمي، 1983: 9/ 269).

قال الشافعي: «وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها... قد صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم» (الشَّافِعِيّ، 1961: 4/ 191).

وقال ابن مفلح الحنبلي: «البلاد التي فتحها المسلمون عنوة...، والأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً...، والأرض التي صالح عليها الكفار على أن الأرض لنا هي دار إسلام (ابن مفلح، 1418ه: 3/ 379).

وفي موسوعة الإجماع: «متى غلب المسلمون على دار الحرب أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل» (أبو جيب، 1985: 2/ 360).

المطلب الثّالث: آراء الفقهاء في الحكم على تحول دار الإسلام إلى دار كفر وتنقيح المناط في ذلك:

لقد ناقش الفقهاء إمكانية تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر، والشروط المعتبرة لذلك، واختلفوا في هذه المسألة بناء على اختلافهم في تنقيح مناط الحكم، والمطالع لكتب الفقهاء في هذه المسألة يجد اختلافاً كبيراً، وتعدداً في العبارات، وهذا يقتضي عرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة بدقة؛ إذ سلك الفقهاء في هذا الجانب الفقهي الحساس منهجاً يقوم على أُسُس متينة، وقواعد مرعية (البشر، 1419ه: 135؛ الجديع، 2008: –288 297)، ويعود هذا الاختلاف لعدم استنادهم لدليل صريح في تعيين مناط تحول الدار، وكذلك اختلاف الوقائع التي ظهرت فيه أقوال الفقهاء، ممّا جعل دائرة الاجتهاد واسعة في هذه المسألة المهمة، وسأقوم بسرد أقوال الفقهاء في هذا الباب، محاولاً تقسيمها وترتيبها للوصول إلى صورة واضحة المعالم؛ **فجملة مذاهبهم في تحول دار الإسلام إلى دار الكفر عائدة إلى ثلاثة مذاهب:**

- المذهب الأول: دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر مطلقًا: وقد ذهب إلى هذا القول ابن حجر الهَيتمي والبُجَيرميّ وغيرهما من الشافعية؛ فدار الإسلام عندهم لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر بأي حال من الأحوال، حتى ولو أخذها الكفار وأجلوا عنها المسلمين وأقاموا فيها أحكامهم.

فمناط الحكم الذي اعتمدوا عليه أن ما حُكِم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً، والحكم بإسلامها باق، وإن تغيَّر سكانها، وتغيَّرت الأحكام فيها، واندرست منها معالمُ الدِّين وشعائرُ الإسلام، التي تميّز دار الإسلام عن دار الكفر؛ كالأندلس وغيرها.

قال ابن حجر الهيتمي:»تنبيهٌ: «يؤخذ من قولهم...؛ لأنّ محلّه دار إسلام: أنّ كلّ محلّ قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ فالظّاهر أنّه يتعذّر عوده دار كفر، وإن استولوا عليه، كما صرح به الخبر الصّحيح: «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه»[2].

قال: ثُمّ رأيت الرافعيّ وغيره ذكروا نقلًا عن الأصحاب: أنّ دار الإسلام ثلاثة أقسام:

- قسم: يسكنه المسلمون.
- وقسم: فتحوه، وأقرّوا أهله عليه بجزية، ملكوه أو لا.
- وقسم: كانوا يسكنونه، ثُمّ غلب عليه الكفّار.

قال الرافعيّ:وأمّا عدّهم الثّالث؛ فقد يوجد في كلامهم ما يُشعر بأنّ الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخّرين أنّ محلّه إذا لم يمنعوا المسلمين منها، وإلّا فهي دار كفر». انتهى. (ابن حجر الهيتمي، 1983: 9/ 269).

قال ابن حجر الهيتمي –تعليقاً–: «وما ذكره الرافعيّ عن بعض المتأخّرين بعيدٌ نقلًا ومدركًا كما هو واضح، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته: أنّ ما حكم بأنّه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا» (ابن حجر الهيتمي، 1983: 9/ 269).

وقد وافقه على رأيه هذا البُجَيْرَميّ الشافعي حيث قال: «إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها» (البُجَيْرَمِيّ، 1997: 5/ 139).

- المذهب الثاني: أن دار الإسلام تتحول دار كفر بمجرّد استيلاء الكفار وتغلبهم عليها: فـ»بمجرد ظهور أحكام الشرك في بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب» (السرخسي، 1971: 1/ 251).

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (السرخسي، 1971: 1/ 251)، وهو قول الحنابلة (ابن قدامة، 1968: 9/ 18)، وابن حزم الظاهري (ابن حزم، د. ت.: 12/ 126).

فمناط الحكمعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن–رحمهما الله تعالى–: ظهور أحكام الشرك وغلبة المشركين؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالدار التي غلب عليها الكفار وسيطروا عليها، وأظهروا أحكامهم فيها بقوتهم وصولتهم وسيادتهم؛ تكون دار كفر، ولو كان غالبية أهلها مسلمين يقيمون شعائرهم، وقد نقل السرخسي عنهما قولهما: «إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة في ذلك الموضع للمشركين؛ فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام؛ فالقوة فيه للمسلمين» (السرخسي، 1993: 10/ 33).

ونقل في موضع آخر عن محمد بن الحسن قوله: «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم» (السرخسي،1993: 5/ 173). فيشترط أن تكون السلطة بيد المسلمين.

وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص الحنفي؛ فقد قال: «وكذلك البلد من دار الإسلام، إذا غلب عليه أهل الكفر، وجرى فيه حكمهم: ووجب أن يكون من دار الحرب. ولا معنى لاعتبار بقاء ذمي أو مسلم آمناً على نفسه؛ لأن المسلم قد يأمن في دار الحرب، ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب، ولا يوجب أن يكون من دار الإسلام» (الجصاص، 2010: 7/ 217).

وكذلك مناط الحكم عند الحنابلة؛ فهو القهر وغلبة الأحكام وظهورها؛ فقد اتفقت كلمتهم على أن الأرض التي اختصت بالقهر والغلبة، من قبَل سلطة حاكمة، إما بالإسلام وإما بالكفر؛ فإن كانت الغلبة والقهر للمسلمين فهي (دار الإسلام)، وإن كانت لغيرهم فهي (دار الكفر).

قال القاضي أبو يعلى: «وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر... وإن الدار لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار إسلام» (الفراء، د. ت.: 276).

وقال ابن قدامة: «ولنا أنها دار كفار تجري فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين» (ابن قدامة، 1968: 18/9)، ذكر هذا الكلام بعد ذكر الشروط التي ذكرها الإمام أبو حنيفة من الملاصقة والمتاخمة وفقدان الأمان يعارضها، فجعل مناط الحكم على الدار نوع الأحكام الجارية فيها، فمتى غلبت أحكامهم وتسلطوا عليها، انقلبت إلى دار كفر ولو لم تتحقق الشروط التي اشترطها أبو حنيفة.

وقال البُهُوتي:»ودار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر» (البهوتي، 1999: 3/ 43).

ويقول ابن مفلح:»فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما» (ابن مفلح، 1418هـ: 1/ 213).

وقال ابن القيم:»دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها» (ابن قيم، 1997: 2/ 728)، ونسب هذا القول للجمهور.

وأما ابن حزم الظاهري –المؤيد لهذا الاتجاه والمناط– فقد قال:»الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها» (ابن حزم، د. ت.: 12/126)، ويقصد بـ»الحاكم فيها»؛ أي: هل الحكم فيها بِيَدِ المسلمين فتنسب إلى الإسلام، أم بيد الكافرين فتؤول دار كفر.

وعللوا ذلك:

- كما أن دار الحرب صارت دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين، واستقرت تحت سيادتهم، فكذلك تصير دار الإسلام دار كفر إذا دخلت في منعة الكفار، واستقرت تحت سيادتهم.

- لأن دار الكفر سلبت المسلمين الحق في السيادة، فهم خاضعون كرهاً وذلًّا لأحكام الكفرة، حتى لو أظهروا شعائرهم فيها، فهم مسلوبو سيادة الأحكام (السرخسي، 1993: 10/ 114؛ ابن قدامة، 1968: 12/ 284؛ فطاني، 1998: 61).

■ المذهب الثالث: إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها:

وهذا قول أبي حنيفة، وعليه أكثر الحنفية (السرخسي، 1971: 1/ 251؛ الكاساني، 1986: 7/ 130؛ ابن عابدين، 1992: 4/ 66)، وهو قول المالكية (الدسوقي، 1998: 2/ 188)، وقول كثير من الشافعية (ابن حجر الهيتمي، 1980: 6/ 350)، وقال به ابن تيمية (ابن تيمية، 1995: 18/ 282)، في قوله بالدار المركبة، واختاره الصنعاني(القنوجي، 1985: 237)، وتبعه الشوكاني(الشوكاني،2012: 976)، **على اختلاف بينهم في صفة هذا التحول ومناطه وشروطه:**

- **أولاً: مناط الحكم عند أبي حنيفة:**

هو تمام القهر والغلبة، ولا يكون ذلك إلا باجتماع شروط ثلاثة؛ فالبلدة إذا كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين؛ **وهذه الشروط هي:**

أ. الشرط الأول: أن يظهروا أحكام الشرك فيها:قال ابن عابدين: «وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب»(ابن عابدين، 1992: 4/ 66).

ب. الشرط الثاني: أن تكون متاخمة لأرض العدو: أي: ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين؛ بحيث لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام فيمدهم بالمدد اللازم؛ فتكون متاخمة وملاصقة لدار الكفر. وعلق أبو زهرة على هذا الشرط بقوله :»أن هذا الشرط أصبح غير ذي موضوع؛ لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء والفضاء . ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أبو حنيفة حيًّا ورأى ما نرى لترك الشرط، والاختلاف بيننا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان». (أبو زهرة، 1995: 54).

قال ابن عابدين: «وظاهره أن البحر ليس فاصلاً، بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب، خلافاً لما في فتاوى قارئ الهداية» (ابن عابدين، 1992: 4/ 175).

ت. الشرط الثالث: ألَّا يبقى فيها مسلم أو ذميّ آمنًا على نفسه بالأمان الأوّل: فلو بقي فيها مسلم آمناً بإيمانه، ولم تكن متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام لم تصر دار كفر؛ لأنه لابد من اجتماع الشروط الثلاثة، ومتى قصر عن شيء منها: لم تكن دار حرب (الكاساني، 1986: 7/ 130).

وقد وجه السرخسي كلام إمامه في مناط تحول دار الإسلام إلى دار كفر؛ فقال: «فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوّة؛ لأنّ هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزةً للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز، إلاّ بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشّرائط الثّلاثة؛ لأنّها إذا لم تكن متّصلةً بالشّرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كلّ جانب، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي امنٌ فذلك دليل عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحلّة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطّة(*) فالحكم له دون السكّان والمشترين.

وهذه الدّار كانت دار إسلام في الأصل فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الحكم، وهذا أصل لأبي حنيفة –رحمه **الله** تعالى– حتّى قال: إذا اشتدّ العصير، ولم يقذف بالزبد لا يصير خمرًا لبقاء صفة السكون، وكذلك حكم كلّ موضع معتبر بما حوله فإذا كان ما حول هذه البلدة كلّه دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشّرك فيها» (السرخسي، 1993: 10/ 114).

وقال أيضاً: «وهو أصل لأبي حنيفة حتى جعل بقاء... مسلم واحد منا في بلدة ارتد أهلها مانعاً من أن تصير دار حرب» (السرخسي،1993: 8/ 163).

وفي شرح درر البحار قال بعض المتأخرين: «إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين [وتحولت دار كفر]، ثم حصل لأهله الأمان، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام» (ابن عابدين، 1992: 4/ 175).

وقال الكاساني –مؤيداً كلام الإمام–: أنه «لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين –أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول–؛ لأنها [أي: أحكام الكفر] لا تظهر إلا بالمنعة، ولا منعة إلا بهما».(الكاساني، 1986: 7/ 131).

وفي كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختارقال: «وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في سير الأصل أيضاً أن دار الإسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما صارت به دار الاسلام. وذكر الإمام اللامشي في واقعاته أنها صارت دار الإسلام بهذه الأعلام الثلاثة فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها، وذكر

(*) صاحب الخِطَّة: هو أول مالك كان لهذه الأرض بعد ما افتُتِحَت.(السرخسي، 1993: 43/14).

السيد الإمام ناصر الدين في المنشور، أن دار الإسلام إنما صارت دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فما بقي علقة من علائق الإسلام يترجح جانب الإسلام إلى هنا من الفصول العمادية. وكذا في فصول محمد الأستروشني في أول الفصل الأول» (الرومي، 2018: 1/ 555).

ثمرة الخلاف بين الأحناف في هذه المسألة:

- تظهر في عصرنا هذا، فإنها على رأي أبي حنيفة: تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان ديارا إسلامية، لأنها وإن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام، يعيشون بأمان الإسلام الأول؛ وبذلك تكون الديار ديارا إسلامية.

- وبتطبيق رأي أبي يوسف ومحمد ومن معهما من الفقهاء لا تُعد الأقاليم الإسلامية دار إسلام بل دار حرب، لأن الدار إليهم باعتبار القوة والغلبة (أبو زهرة، 1998: 264).

- ثانياً: مناط الحكم على دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار عند المالكية:

فقد اجتمعت كلمتهم على أن مناط الحكم عندهم انقطاع شعائر الإسلام؛ فدار الإسلام إذا أخذها الكفار وتغلبوا عليها، وبقي فيها مسلمون يظهرون الشعائر الإسلامية الكبرى؛ كالجمعة، والعيدين، وصوم رمضان، والحج، وغيرها من التكاليف، دون أي منع؛ فإنها لا تزال في هذه الحالة دار إسلام ولا تصير دار كفر، بل حتى تنقطع عنها شعائر الإسلام.

يقول الدسوقي:»بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفّار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها...وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر، وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم؛ فإنّه ينزع منهم» (الدسوقي، 1998: 2/ 188).

ثم يؤكد على ذلك فيقول: «لأنّ بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتّى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب» (الدسوقي، 1998: 2/ 188).

وجاء في قرة العين بفتاوى علماء الحرمين لحسين المغربي: «(ما قولكم في دار الإسلام) هل تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها وتجب الهجرة منها أم لا؟

(الجواب): بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها؛ بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب» (المغربي، ب.د.ت: 102).

وقد نسب بعض الباحثين مذهب المالكية إلى مذهب الصاحبين بقوله: «رأي المالكية لا يخرج في جوهره عن رأي الصاحبين» (الشهري، 2010: 85)، وقد جانب الصواب في ذلك، وسببه الخلط الواقع في النقل عن الإمام مالك في المدونة المتعلق بتحول دار الكفر إلى دار الإسلام، لا تحول دار الإسلام إلى دار الحرب، والذي عليه المالكية ما نُقل عن الدسوقي أنها لا تصير دار كفر ما دام فيها مسلمون وتقام فيها شعائر الإسلام.

يوضح هذا الصاوي في «بلغة السالك لأقرب المسالك» على هذا المناط في فتواه من أنه: «لو قدم الحربي عندنا قهراً كالدولة الفرنسية؛ فإذا نهبوا أمتعة المسلمين وأرادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها وهي باقية على ملك أربابها، فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجاناً. وأما إن اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أخذها بالفداء، لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها. كذا في حاشية الأصل. وبهذا تعلم أن ما وهبه الفرنسيون من أموال المسلمين لا يملكه الموهوب له ولا يفوت على مالكه بالهبة...»(الصاوي، ب.د.ت: 2/ 291).

وجاء في «تودغة (تاريخ وأعلام)»: وصاحب هذا الكتاب مالكي، قال: «وما قيل من عدم لزوم بيعتهم للقدح في إمامته، وسكناهم في أرض استولى عليها الكفار، فالجواب أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكافر عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام بها، وأما إذا دامت شعائر الإسلام أو كان أغلبها قائماً فلا تصير دار حرب (الأدريسي، 2018: 213).

وأما قول القرافي: «دار الإسلام ما جرى فيها حكم الإسلام، ودار الحرب ما جرى فيها حكم الحرب»!، كما نقله بعض الباحثين(البشر، 1419هـ: 161) عنه وعزاه للذخيرة، فلم أجده في أي من كتبه، ولو صحت نسبته له فيحمل على أن دار الكفر تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين، واستقرت تحت سيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار أحكام الإسلام، أو أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب ما جرى فيها حكم الإسلام حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها؛ والذي وقفت عليه من كلام القرافي مؤيداً لمذهب المالكية هو قوله: «متى كان في البلد مسلمون أو مشركون أقوى (كذا) بالحرية، وفيه مسلم واحد، فاللقيط مسلم لجريان حكم الإسلام على الدار، وإسلام من فيه». (القرافي، 1994: 9/ 135).

- ثالثاً: أما مناط الحكم عند فقهاء الشافعية:

فقد وقع بينهم خلاف في تحديده، ما دفع بعض الباحثين للقول بأن فيه اضطراباً (الشهري، 2010: 86)، وخلاصة هذا الخلاف على ثلاثة أقوال؛ مرَّ بنا القول الأول منها؛ وهو أن ما حكم بأنه دار إسلام فلا يصير دار كفر مطلقاً، وأما القولان الآخران؛ **فهما كما يأتي:**

أ. القول الأوّل: إن دار الإسلام تصير دار كُفرٍ صورةً لا حُكمًا:

وهو قول السبكي، والرملي، ومَن وافقهما من الشافعية، فدار الإسلام عندهم تتحول إلى دار كفر صورة لا حقيقة، حتى ولو أخذها الكفار وأجلوا عنها المسلمين وأقاموا فيها أحكامهم؛ فإنها تتحول دارَ كفرٍ صورةً لا حكماً.

كما جاء في تحفة المحتاج عند كلامه عن حكم اللقيط في دار الحرب فيما نقله عن السبكي، قال: «ومنها ما علم أنّه مسكن المسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفّار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم، لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخّرين أنّ محلّه إن لم يمنعونا منها وإلّا فهي دار كفر، وأجاب عنه السبكي بأنّه يصحّ أن يقال إنّها صارت دار كفر صورة لا حكماً ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان»(ابن حجر الهيتمي، 1983: 6/ 350).

قال الرملي: «فقولهم: لصار دار حرب؛ المراد به صيرورته كذلك صورةً لا حكمًا، وإلّا لزم أنّ ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب وهو بعيد»(الرملي، 1984: 8/ 82).

وقال العجيلي أيضاً: «وقوله فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه

دار حرب أي: صورةً لا حكمًا إذ ما حكم بأنّه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا»(العجيلي، ب.د.ت: 5/ 208).

وجاء في رسالة «السيف البتار للعلامة المحقق عبد الله بن عبد الباري بن محمد الأهدل، ما نصه: «حكم البلدة التي استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام على ما قال ابن حجر المكي في (التحفة) وغيرها، أنها باقية على حكمها دار إسلام، وإن كانت دار حرب في صورة، فهي دار إسلام حكماً، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى»، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ (الأعراف: 128)، وإذا كانت دار إسلام كان على أهل الإسلام فرضاً وحقاً استنقاذها من أيدي الكفرة...»(القنوجي، 1985: 240).

وقد أيّد ابن نجيم من الحنفية هذا القول من أن دار الإسلام تتحول دار كفر في الظاهر وإن اختلفت ألفاظه فمعناها واحد (ابن نجيم، د. ت: 3/ 230).

ب. القول الثاني عند الشافعية: أن مناط الحكم في تحول دار الإسلام الى دار كفر حقيقة، أن يمنعوا المسلمين من إظهار شعائرهم؛ قرر هذا القول الرافعي، والنووي؛ بل قرره قبلهما الماوردي.

قال الرافعي: «وأما عدّهم الثّالث؛ فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأنّ الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخّرين أنّ محلّه إذا لم يمنعوا المسلمين منها، وإلّا فهي دار كفر»(ابن حجر الهيتمي ، 1983: 9/ 269).

وقال النووي في روضة الطالبين: « إن كان يقدر على إظهار الدين لكونه مطاعاً في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه لم تجب الهجرة لكن تستحب؛ لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له. وقيل: تجب الهجرة. حكاه الإمام والصحيح الأول.

قلت: قال صاحب الحاوي الماوردي: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم. قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك. ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه وإلا فلا» (النووي، 1413هـ: 10/ 282).

وقال الماوردي نفسه في الحاوي عند كلامه عن حكم اللقيط في دار الحرب: «أما دار الشرك فعلى ثلاثة أضرب أيضاً ... والضرب الثالث: كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس[3] وإنطاكية[4]، وما جرى مجرى ذلك من الثغور والمملوكة على المسلمين»(الماوردي، 1419ه، 8/ 43). فقد نصّ على أن طرسوس، وأنطاكية التي احتلها الروم وهدموا مساجدها، وطردوا المسلمين منها وتنصر الباقون فيها، أصبحت دار كفر.

وقال الشرواني معترضاً على القول الثاني في قولهم: أن دار الإسلام تصير دار حرب صورةً لا حكمًا: «هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر-أي: من قول الأصحاب- فلو هاجر لصار دار حرب كونه حقيقة وحكماً لا صورة فقط، وبعيد من حيث المعنى فليتأمل»(الشرواني ، 1983: 9/ 269).

وقال ابن القاسم العبادي قوله: (وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ... إلَخْ) قال: «في الصراحة نظر، خصوصاً مع احتمال أن يراد بالاستيلاء القديم الاستيلاء الأصلي؛ وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر». (العبادي، 1983: 9/ 270).

- رابعاً: وأما ابن تيمية: فذهب إلى ما سماه -بالدار المركبة- بعد ما أثبت أن صفة الدار ليست صفة لازمة لها: بل هي صفة عارضة(ابن تيمية، 1995: 18/ 282).

أي: أن الدّيار الإسلاميةَ التي استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا فيها أحكامهم، وبقي أهلها من المسلمين لا تتحوّل إلى دار كفر ولا تكون دار إسلام، بل تكون دارًا مركّبة من الأمرين، تجمع بين داري الإسلام والحرب.

وقد تقدم معنا فيما نقلناه من كلام الفقهاء من أن تحول دار الإسلام إلى دار الحرب في «الظاهر» أو «صورة لا حكماً «دار كفر، وغيرها من العبارات التي مَرَّ ذكرها بما يقارب هذا المعنى، إلا أن ابن تيمية كان أوضح في عبارته من المقصود، فجعل الدار طرفين تتجاذب فيها صفات دار الإسلام ودار الكفر، كما في فتواه الشّهيرة في أهل «ماردين»[5]، وهي بلدة أهلها من المسلمين، لكن زال حكم الإسلام باستيلاء التتار عليها، ونص الفتوى كالتالي: «مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ و هل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبت ولم تَجِبْ، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيّنت، ولا يحل سبُّهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم، أما كونها دار حرب أو سلم فهي مُركّبة فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه» (ابن تيمية، 1995: 18/ 282).

ويفهم من فحوى هذه الفتوى أمورٌ منها:

أ. أنه لم يحكم على «ماردين» بأنها دار كفر، مع غلبة الكفار عليها، وجعلها تابعة لهم؛ وذلك لأن سكانها مسلمون، ويظهرون أحكام الإسلام.

ب. وكذلك لم يحكم عليها بإسلام مع أن أهلها مسلمون، وهو القائل: «وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفةً لازمةً لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها» (ابن تيمية، 1995: 18/ 282).

ت. أن دارهم ليست دار إسلام محض؛ لأن المتغلب عليها غير

مسلمين، وليست دار كفر محض؛ لأن أهلها مسلمون، ولكنها دار مركَّبة فيها المعنيان.

- **خامساً: وأما الصنعاني: فتحول دار الإسلام إلى دار الكفر عنده متعلق بالجوار.**

فقد أجاب عن سؤال وجه إليه عن بلاد عدن التي احتلها البريطانيون وغلبوا عليها، وأظهروا فيها أحكام الكفر: ما حكمها من حيث كونها دار كفر أو دار إسلام؟

فأجاب في فتوى طويلة ذكر فيها عدة آراء في تحول دار الإسلام، ثم خلص إلى القول بأن:

بلاد عدن، والهند، دار إسلام، على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية، وغلبة الإفرنج، ونص الفتوى كالتالي: «متى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواترَ أنّ الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب، وإن أقيمت فيه الصلاة... وبما حررناه تبين لك أنّ عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفريّة بغير جوار فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند، وما والاها الحكم عليها بهذا الاعتبار» (القنوجي، 1985: 237).

فيفهم من كلامه –رحمه الله– أن وصف الدار بالإسلام أو الكفر منضبط بمفهوم الجوار، وقد جهدت في البحث عن معنى مفهوم الجوار، حتى وقفت على قول ابن المرتضى من الزيدية في مفهومه عندهم والذي يقصدون به أداء فروض الإسلام على استخفاء كما جاء في منهاج الوصول الذي قال فيه: «والأصل في هذه القسمة أن الدور في الأصل داران: مكة والمدينة، كانت مكة دار كفر إذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلاة إلا بجوار، وظهر الكفر من غير جوار؛ أي كانت فروض الإسلام تؤدى على استخفاء وإلا لحق المسلم جور، بينما كانت أحكام الكفر تؤدى علناً من غير جور أو إيذاء، وكانت المدينة دار إسلام إذ كانت العكس، وقد وجبت الهجرة من دار الكفر إلى أن كان الفتح فأصبحت مكة دار إسلام، لقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» (البخاري، 1422هـ حديث رقم 3189؛ مسلم، ب.د.ت: 1353)، ولذا تجب الهجرة من دار الكفر ما دام المسلم لا يستطيع إعلان الشهادتين وإقامة الصلاة إلا بجوار» (المرتضى، 1992: 82).

- **سادساً: وكذلك الشوكاني كان قريباً من كلام الصنعاني:**

فاعتبر الصفة في مسألة التحول، قال بعد ذكر الأقوال في المسألة:» فالاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنَّواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصَوْلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين السَّاكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس» (الشوكاني، 2012: 976).

قوله: «وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس»، أي: فالاعتبار بظهور الكلمة؛ فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهروا شعائرهم إلا بإذن لهم من أهل الكفار فهذه دار كفر؛ لأنها لم تظهر بقوة الإسلام ولا بصولتهم، وإن كانت هذه الشعائر قائمة بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام، أما إذا كان بسبب إذن الكفار بذلك فهي دار كفر.

والذي يظهر لدى الباحث بعد عرض هذه الأقوال وتحريرها ما يأتي:

إنَّ دارَ الإسلام لا تتحوَّل إلى دارِ كفرٍ إذا احتلها الكفار واستولوا عليها، إلا إذا منعوا المسلمين من إجراء أحكام الإسلام، واندرست منها معالمُ الدّين وشعائرُ الإسلام الظاهرة، التي تميز دار الإسلام عن دار الكفر، كالأندلس؛ وأما إن بقي فيها مسلمون يقيمون شعائر دينهم؛ فإنها لا تزال في هذه الحالة دار إسلام ولا تصير دار كفر، وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، القاضي بأن مثل تلك الدار دار مركّبة؛ فالأدلة والواقع تشعر بصحته؛ فالفقهاء متفقون على أن هناك أحكاماً خاصة في دار الإسلام التي استولى عليها الكفّار، وتلك هي ثمرة وصف الدار، سواء كان ذلك التغير حقيقة أو صورة، أو أنها دار مركّبة؛ فالأحكام فيها ليست سواءً؛ فلا تجري عليها أحكام دار الكفر بإطلاق، ولا أحكام دار الإسلام بإطلاق، وقد كان من غرضي في عرض الاختيارات السابقة تقرير هذا الأمر.

وأخيراً...

لست بصدد مناقشة هذه الأقوال، وإنما ذكرتها وحررتها، للإحاطة بمختلف هذه الأقوال حتى يكون الترجيح مبنياً على النظر في عدة أقوال مختلفة تسهم في تنزيل الحكم على واقع فلسطين، كما سيظهر ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثالث: تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر؛ فلسطين أنموذجاً:

قبل البحث في الحكم على «فلسطين المحتلة» من كونها دار إسلام أو دار حرب، فإن من الخطأ عند بعض الباحثين في طرح هذا الموضوع قوله: «إسرائيل دار حرب» أو «دولة إسرائيل»، لأن هذا وصف يمنحها شرعية على فلسطين، والوصف الشرعي لفلسطين الآن هو: أنها «دار مغصوبة»، لا ينتقل عنها وصف الدار لغيرها أبدًا، فالواجب على الباحثين أن ينتبهوا عند استخدام المصطلحات. (القدومي، 2008).

ولكي نعي ونستوعب حقيقة الواقع: لابد من ذكر أمرين:

- الأوّل: توصيف حال فلسطين تحت الاحتلال.
- الثّاني: عرض نماذج تاريخية من استيلاء الكفار على بعض بلاد الإسلام وفتاوى العلماء في ذلك.

المطلب الأول: توصيف حال فلسطين تحت الاحتلال:

- **توصيف حال استيلاء اليهود على فلسطين:**

احتلت القوات اليهودية «الإسرائيلية» فلسطين على مرحلتين:

- الأولى: في عام 1948م.
- والثانية: في 1967م لكامل أرض فلسطين التاريخية، وقسمت فلسطين إلى أربعة أقسام:

أ. القدس الشرقية والغربية، وعليها سيطرة أمنية ومدنية إسرائيلية كاملة، تم تقسيمها إلى جزأين بعد النكبة؛ الجزء الشرقي

ذو الغالبية العربية، والجزء الغربي ذو الغالبية اليهودية المطلقة. (اشتيه، 2011: 302).

ب. مناطق 48: وهي ثلاثة أرباع مساحة فلسطين، سيطرة أمنية ومدنية إسرائيلية كاملة، وهي ذات أغلبية يهودية، إلا في المناطق التي لم يهجر أهلها؛ فالأغلبية فيها تتفاوت بين العرب واليهود.(صالح، وسعد، 2007: 691).

ت. الضفة الغربية:ذات أغلبية عربية مطلقة، وتشكل 21% من مساحة فلسطين التاريخية، وعليها سيطرة أمنية كاملة، أما المدنية فبيد السلطة الفلسطينية (عوض، معتصم ياسر. (2014م). العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني .مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 34 (1): 324).

ث. قطاع غزة :ذو أغلبية عربية مطلقة، وعليه سيطرة أمنية شبه كاملة، أما المدنية فبيد حركة حماس(عوض، 2014، 34 (1): 326 – 328).

♦ **توصيف حال المسلمين في فلسطين أرضاً وسكاناً:**

أما حال المسلمين في فلسطين تحت الاحتلال، فما فتئت الاعتداءات اليهودية على فلسطين ومحاولة تهويد معالمها وطمس هويتها الإسلامية منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، والمتمثلة في انتهاكات حرمة مقدساتها، ومصادرة أراضيها لصالح الاستيطان والجدار الفاصل، ومحاولة منع الأذان، وتحويل كثير من المساجد إلى مطاعم وأندية للخمر والميسر، ووضع الآلاف في السجون، وغير ذلك من الاعتداءات، إلا أن الفلسطينيين جاهدوا وصبروا ورابطوا ودافعوا، وأظهروا شدة تمسّكهم بأرضهم وثباتهم عليها، وفرض واقعهم، فما زالوا يشكلون نصف عدد السكان (صالح،2020: 72 – 73)، ويظهرون أحكام وشعائر الإسلام، كرفع الأذان، وبناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، والدعاء على أعدائهم، والدّعوة إلى الله وتعليم الدِّين، والصّوم، والحج، والحجاب، وأحكام الأسرة، والمعاملات، رغم كل هذه الضغوطات والممارسات.

المطلب الثاني: نماذج تاريخية من استيلاء الكفار على بعض بلاد الإسلام وفتاوى العلماء في ذلك:

يعرض التاريخ لنا نماذج متعددة من استيلاء الكفار على بلاد الإسلام، وقف العلماء منها مواقف متباينة، أسوق طرفاً منها لتقترب صورة الحكم عند الفقهاء بشكل أوضح، ولا بد أن نلاحظ أن كثيراً من أقوال الفقهاء كانت عبارة عن فتاوى لواقع معين، فلا بد من معرفة هذا الواقع لفهم أقوالهم؛ لأن فتاواهم تكون غالباً مرتبطة بالزمان والمكان وليس حكماً مجرداً على النازلة، ومن ذلك أن أحكام الإسلام في هذه الدور كانت على درجات، فكانت تضعف أحياناً، وتتوفر أحياناً، وتنعدم أحياناً أخرى، والغرض من ذكر هذه الوقائع والأقوال، الوقوف على صورة النازلة وكيفية تعامل العلماء معها، ومعرفة مراد كلامهم في الأقوال التي أطلقوها؛ لأن هذه الفتاوى غالباً ما تكون مرتبطة بالنازلة وليست حكماً مجرداً.

♦ **استيلاء الروم على طرسوس** (354هـ):

فإن «نقفور» ملك الروم لما استولى على طرسوس، ودخلها، صعد منبرها، وقال لمن حوله: أين أنا؟ قالوا: على منبر طرسوس. فقال: لا، ولكني على منبر بيت المقدس. وهذه كانت تمنعكم عن ذلك، فعاث في طرسوس فساداً، فأحرق المصاحف، وخرَّب المساجد، وغَصب الأموال، وأخذ كلّ واحد من الروم دارَ رجل من المسلمين بما فيها، واشترط لمن أراد المقام في البلد أداء الجزية، فصار تحت علم الروم خلقٌ من المسلمين ممن تَنَصَّر، وممن صبر على الجزية، وأقام نفرٌ يسير على الجِزية، وخرج أكثر الناس يقصدون بلاد الإسلام، وتفرّقوا فيها، وكان المسلم يجيء إلى عسكر الروم، فيودع ولده، ويبكي، ويصرخ، وينصرف على أقبح صورة (ابن أبي جرادة، 1996: 84).

أ. تعرض الشافعية لهذه النازلة في كتبهم وفتاواهم ومن ذلك ما جاء في الحاوي الكبير للماوردي: «أما دار الشرك فعلى ثلاثة أضرب أيضاً ... والضرب الثالث: كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس وأنطاكية، وما جرى مجرى ذلك من الثغور المملوكة على المسلمين»(الماوردي، 1419ه: 8/ 43).

ب. وأما الشرواني فقد عارضه بقوله: «ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب». (الشرواني، 1983: 9/ 269)، لأن دار الإسلام تصير دار حربٍ صورةً لا حكماً.

♦ **استيلاء الإسبان على الأندلس «إسبانيا، البرتغال»** (473هـ-897هـ):

ثبت في التاريخ استيلاء الإسبان على الأندلس على فترات منذ القرن الرابع الهجري، وتفاقم ذلك بعد سقوط طليطلة، وبعدها توالى سقوط البلاد حتى خرج المسلمون منها نهائياً، بتسليم غرناطة في العام 897هـ، أي أن عملية سقوط الأندلس دامت أكثر من خمسة قرون، حمل فيها النصارى المسلمين على التنصر والدخول في دينهم، وترك شعائر الإسلام بالكلية، وسبّ المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، والذهاب معهم إلى الكنائس ونحوها من مواضع كفرهم، والتزيي بزيهم، والتسمي بأسمائهم، والمصاهرة معهم، إلى غير ذلك مما لا يستطاع سماعه أو ذكره، وأحرقوا لهم المصاحف والكتب الإسلامية وألقوها في القاذورات، وشددوا في البحث عن من يعبد الله خفية من المسلمين، فحرقوهم بالنار، ولم يبق فيها من يجهر بكلمة التوحيد والأذان، وجعلت في المساجد والمآذن النواقيس والصلبان (الكتاني، 1408ه: 102 – 103).

وقد تصدى العلماء لهذه النازلة، وصنفوا فيها المصنفات ومن بينهم:

أ. الونشريسي المالكي الذي صنف رسالة في حكم هذه النازلة ببلاد الأندلس وأنها دار حرب، وتجب الهجرة منها، ونقل فتاوى العلماء في رسالة لطيفة أسماها: «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر». (الونشريسي، 1406هـ: 5/175).

ب. وفتوى محمد بن إبراهيم الكتاني المالكي في كتابه «نصيحة أهل الإسلام»، بعد ذكره لأحوال أهل الأندلس، إذ قال: «وصارت الأندلس كلها دار كفر وهوان» (الكتاني، 1408ه: 102 – 103).

ت. وقد أفتى الرمليعندما سئل عن «أراغون» وهي في الأندلس

وقد تغلب عليها النصارى، وأقروا المسلمين فيها، وضربوا عليهم خراج الأرض يؤخذ منهم بقدر ما يستخرجونه منها، ولم يظلموا في أموالهم ولا في أنفسهم، ويقيمون الصلوات في المساجد، ويظهرون شعائر الإسلام جهرةً، ويقيمون شريعة الله علناً فهل تجب عليهم الهجرة أم لا؟

فأجاب بقوله: «بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم، لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه –صلى الله عليه وسلم– بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دار حرب» (الرملي، 2004: 561).

♦ **استيلاء التتار على الشام** (616هـ– 656هـ):

تعرضت أغلب الديار الشامية لهجمات التتار، فعاث بها التتار وسفكوا دماء أهلها، واستباحوا حرماتهم، وثبت أنهم أقروا بعض القضاة على الحكم بالشريعة بين المسلمين، فظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين، مع تكفير العلماء للتتار وحاكمهم (القنوجي، 1985: 232)، وهذه المداهنة من الكفار المتغلبين، من إقرار المسلمين على إظهار شعائرهم، كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين؛ كي لا يستفزوا المسلمين إذا أبطلوا أحكام الإسلام، ولا يُداهِنُ الكافرُ المسلمَ إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، ومن أشهر الفتاوى في هذه النازلة:

أ. فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين ،فحكم عليها أنها دار مركبة بين دار الحرب ودار الإسلام. كما تقدم.

ب. وقد تعَّرض الأسبيجَاني الحنفي لهذه المسألة، بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على أجزاء منها، كما جاء في –الفتاوى البزازية– فجعل «بقاء تلك البلاد المحتلَّة من قِبَل التتار، من جملة بلاد الإسلام، لعدم اتصالها بدار الحرب، ولأن الكفرة لم يظهروا فيها أحكام الكفر، فقد ظلَّ القضاة من المسلمين،... وقد تقرّر أن بقاء شيء من العلَّة يُبْقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجُمَع والجماعات وغيرها، فتبقى دار إسلام...، وذكر الحَلْوَاني رحمه الله: إنما تصير دار الإسلام دار حرب بإجراء أحكام الكفَر فيها، وألا يُحكَم فيها بحكم من أحكام الإسلام، وأن تتَّصل بدار الحرب، وألا يبقى فيها مسلم ولا ذمِّي آمنا بالأمان الأول، أي بأمان أثبته الشرع بالإيمان أو بعقد الذمَّة، فإذا وُجدت الشرائط كلُّها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجَّح جانب الإسلام احتياطاً، ألا يرى أن دار الحرب تصير دار إسلام بمجرَّد إجراء أحكام الإسلام فيها إجماعاً» (البزازي، 2009: 2/ 432).

ت. وقد تعرض ابن نجيم الحنفي لعين المسألة بقوله: «وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر» (ابن نجيم، د. ت: 3/230).

ونقل هذا القول ابن همام في الفتح: «قيل: وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها وأبقوا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنها صارت دار حرب في الظاهر» (ابن الهمام، د. ت: 6/71).

ونقل ابن البزار الكَرْدَري عن أبي شجاع قوله: « والبلاد التي في أيديهم اليوم لا شكّ أنها من بلاد الإسلام؛ لعدم اتّصالها بدار الحرب، ولم يظهروا فيها أحكام الكفر... وأمّا البلاد التي عليها ولاة كفار –يعني من جهة التتار–: فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين، إلى أن قال:» وقد حكمنا بلا خلاف بأنّ هذه الدّيار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم: وإعلان الأذان، والجمع والجماعات، والحكمُ بمقتضى الشّرع والفتوى: ذائع بلا نكير من ملوكهم؛ فالحكم بأنها من بلاد الحرب لا جهة له» (البزازي، 2009: 312–311/3).

♦ **استيلاء الهولنديين على إندونيسيا** (1879م– 1909 م):

جاء في بُغيَة المُسترشدينَ باعلوي الشافعي لما سئل عن بعض الأراضي الإندونيسية التي احتلها الهولنديون قال: «كل محل قَدرَ مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام، تجري عليه أحكامه في ذلك الزمان وما بعده، وإن انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله وإخراجهم منه، وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكماً، فعلم أن أرض بتاوي «جاكرتا»[6] ، بل وغالب أرض جاوة دار إسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقاً قبل الكفار (باعلوي، 1892: 315).

♦ **استيلاء البريطانيين على «عدن» سنة 1839م:**

احتلها البريطانيون وغلبوا عليها، وأظهروا فيها أحكام الكفر.

وقد سئل الصنعاني عن هذه النازلة: «ما حكمها من حيث كونها دار كفر أو دار إسلام؟ فأجاب بقوله: وبما حررناه تبين لك أنّ عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفريّة بغير جوار فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند، وما والاها الحكم عليها بهذا الاعتبار» (القنوجي، 1985: 339).

♦ **استيلاء البريطانيين على «الهند» سنة 1839م:**

وكذلك الهند احتلها البريطانيون وغلبوا عليها، وأظهروا فيها أحكام الكفر، وممن كتب وألف وتوسع في هذه النازلة صديق حسن خان في كتابه «العبرة» قال فيه:

« ولذا تراني حرّرتها في هداية السائل إلى أدلة المسائل، مقيداً بالمذهب الحنفي الدال على أنّ بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتُها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة على أنها ديار الكفر» (القنوجي، 1985: 339)، ثم قال: « قال الشيخ جمال المكي» في بعض فتياه.. وفي الفتح: وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا لهم إماماً يصلي بهم الجمعة». انتهى. وهذا هو الذي يظهر تطمين النفس إليه فليعتمد، وأما دعواه أن كل بلاد الهند دار حرب؛ فدعوى بلا دليل وقد علمت مما صرح به أنها بهذا القدر لا تصير دار حرب»

(القنوجي، 1985: 339).

♦ **استيلاء الفرنسيين على الديار المصرية سنة 1798.**

قامت جيوش فرنسا بقيادة نابليون بغزو مصر، واستولى عليها في مدة قصيرة، وبقيت تحت حكم الفرنسيين إلى عام (1801)، وقد احتال الفرنسيون في هذا الغزو، فادعوا الإسلام، وتَسمّى بعض قادتهم بأسماء إسلامية، وأقاموا الشعائر الإسلامية محاولة لكسب الناس(الجبرتي، 1998: 2/ 238)، وممن عاصر هذا الغزو من الفقهاء، وأفتى بهذه النازلة:

الصَّاويّ من المالكية: قال «لو قدم الحربي عندنا قهراً كالدولة الفرنسية؛ فإذا نهبوا أمتعة المسلمين، وأرادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها، وهي باقية على ملك أربابها، فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجاناً. وأما إن اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أخذها بالفداء، لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها» الصاوي، ب.د.ت: 2/ 291).

وكذلك عاصر هذا الغزو الرُّحَيْبَانيّ من الحنابلة وقد خالف الصاوي في حكمه على مصر، فقال فيَ آخر الكتاب شارحاً كلام الشيخ مرعي الكرمي: « وقد فرغت من تسويده، من مصر القاهرة خلصها الله من أيدي طائفة الفرنسية الكافرة، فقد استولوا عليها قبل هذا العام، وصيروها دار حرب بعد أن كانت تفتخر بها سائر بلاد الإسلام، وكان ذلك في سابع صفر الخير سنة ثلاث عشرة ومائتين بعد الألف لا غير، وعادت مأوى لعبدة الصليب بعد أن كانت ملجأ لكل غريب، يقتطف منها ثمار دقائق العلوم، وينسلخ عنها وقد فاق أقرانه كالقمر على سائر النجوم، فنرجو من جعلها من أنفع بلاد المسلمين أن ينزعها من أيدي هؤلاء الكفرة اللئام» (الرحيباني، 1994: 6/ 524).

المطلب الثّالث: فلسطين دار حرب أم دار إسلام؟

وبناءً على ما سبق من المباحث والمطالب المبيِّنة لحقيقة دار الإسلام وإمكانية تحولها لدار الحرب، وتوصيف حال استيلاء اليهود على فلسطين وحال المسلمين فيها، وعرض شيء من النماذج التاريخية من استيلاء الكفار على بعض دار الإسلام، نعود لبيان ما سعينا إلى بيانه في مفاصل هذا البحث فيما يتعلق بكون فلسطين اليوم تحت الاحتلال اليهودي دار حرب أم دار إسلام؟

والذي يظهر أنّه أقرب لأصول الشّريعة ومقاصدها ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث كما بيّنّا سابقاً: وهو أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها؛ نظراً لما قدَّموه من أدلَّة واعتبارات.

ولو أننا نزلنا هذا القول على «فلسطين المحتلة» باختلاف الشروط والصفات التي اختلف فيها أصحاب هذا المذهب، ما كان «لفلسطين المحتلة» أن تتحول إلى دار كفر بسبب احتلال اليهود لها.

▪ فعلى شروط أبي حنيفة تكون فلسطين دار إسلام رغم استيلاء اليهود عليها وذلك من خلال توافق شروطه مع الواقعة، والتي جاءت كالآتي:

- ظهور أحكام الكفر فيها، قال ابن عابدين:» قوله: بإجراء أحكام أهل الشرك؛ أي: على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام،... وظاهره أنه لو أجريت [في فلسطين] أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب» (ابن عابدين، 1992: 4/ 66).

- المتاخمة، وفلسطين غير «متصلة» بدار الكفر.

- ألَّا يبقى فيها مسلمٌ، فأكثر شعب فلسطين من المسلمين، مظهرون شعائرهم، متمسكون بدينهم، وهذا دليل على عدم تمام القهر من اليهود.

وبهذا ظهر أن فلسطين دار إسلام بهذه الأعلام الثلاثة التي شرطها أبو حنيفة؛ فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها، فكيف وقد اجتمعت!

▪ وأما [على قول] المالكية: فقد اشترطوا انقطاع شعائر الإسلام، وشعائر الإسلام في فلسطين قائمة ظاهرة لم تنقطع كما بيّنّا.

▪ وعلى قول الشافعية؛ ففلسطين دار إسلام ولا تتحول إلى دار كفر مطلقًا، أو على القول الآخر ما لم يمنعوا المسلمين من شعائرهم، وها هو المسجد الأقصى المبارك –قلب فلسطين– شامخاً عزيزاً تقام فيه شعائر الإسلام.

▪ وعلى قول الصنعاني: ففلسطين دار إسلام؛ لأن شعائر الدين لا تؤدى بالجوار؛ وهو الاستخفاء من اليهود عند أداء الشعائر؛ فالفلسطينيون يظهرون شعائر الإسلام عياناً، ويقيمون شريعة الله جهراً.

▪ وكذلك الشوكاني: فحال فلسطين عنده لا يختلف عن الصنعاني من كونها دار إسلام باعتبار «الإذن»، فالتفريق عنده ظاهر بين ما إذا كان هذا الإذن قائما بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك، وما ممانعة الشعب الفلسطيني ومقاومته والتي كان آخرها هبة البوابات الإلكترونية على المسجد الأقصى عنا ببعيد في إظهار شوكة المسلمين في بيت المقدس.

وما هذه المداهنة وهذا التنازل من اليهود المتغلبين، من إقرار المسلمين على إظهار شعائرهم والبعد عن مسجدهم؛ إلا بسبب شوكة الفلسطينيين، كي لا يستفزوا المسلمين عموماً إذا أبطلت أحكام الإسلام أو مسوا مسجدهم، ولا يداهن اليهود إلا مع عدم قدرتهم على تمام الغلبة والاستيلاء على المسجد الأقصى وغيره من الأماكن المقدسة، كذلك عدم قدرتهم على طمس هويتهم الإسلامية.

▪ وأما اختيار ابن تيمية؛ القاضي بأن مثل فلسطين دار مركَّبة، فالأدلة والواقع تشعر بصحته؛ فلا تجري عليها أحكام دار الكفر بإطلاق، ولا أحكام دار الإسلام بإطلاق، وقد كان من غرضي في عرض الاختيارات السابقة تقرير هذا القول.

ويقوي هذا القول ما قاله ابن تيمية نفسه: «وكون البقعة ثغراً وغير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة بمنزلة دار إسلام أو دار كفر، وذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة فإن حرمتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عنها» (البعلي، ب.د.ت: 597).

▪ فالراجح من أقوال أهل العلم عند تنزيل صورة المسألة على فلسطين اليوم تحت الاحتلال اليهودي يظهر أنها في الظاهر دار حرب، أو أنها دار إسلام حكماً، وإن كانت في صورتها مشابهة لدار الحرب؛ والأوضح من هذا وذلك، أنها دارٌ مُركَّبة، أي أنها دار

فيها حرب وتجري عليها أحكام دار الحرب، لكنها ليست دار حرب بمعنى أنها لم تعد دار إسلام، بل هي دار إسلام مغتصَبة، كما بينه ابن تيمية، تجمع بين داري الإسلام والحرب، ويدلُّ على ذلك ما يأتي:

- إذا كان في الدار أحكام للكفر وأحكام للإسلام؛ فينبغي أن يحكم على الدار بالإسلام تغليبًا للإسلام للحديث: «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى»،(سبق تخريجه ص6)، فالحديث فيه دلالة على أن دين الإسلام يعلو على جميع الأديان، واستعلاؤه يكون باستعلاء أهله المسلمين، وإذا كان في البلاد مسلمون، فإن البلاد تكون بلاد إسلام، أما إن تركوها وخرجوا منها، فإنها تنقلب إلى دار كفر (أبو عليان، 2011: 33).

- فتاوى العلماء في تنزيل الحكم على الدار التي استولى عليها الكفار في الصور التي تشبه نازلة فلسطين، ماردين وعدن، أرغون، ولا وجه لتشبيه فلسطين بالأندلس وطرسوس وغيرهما من دور الإسلام التي طمست فيها هوية الإسلام وهجر أهلها منها.

- الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله، قال الكاساني: «فلا تصير دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشّكّ والاحتمال، على الأصل المعهود: أنّ الثّابت بيقين لا يزول بالشّكّ والاحتمال» (الكاساني، 1986: 7/ 131). بخلاف تحول دار الكفر إلى دار إسلام، فإنه يرجح فيها جانب الإسلام، ولو بغير اليقين، فإن «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى».(سبق تخريجه).

- درج الفقهاء على الأخذ بمنهج الاحتياط في المسائل المتعلقة في مثل هذا الباب، كما قال الأسبيجاني: «وقد تقرَّر أن بقاء شيء من العلَّة يُبْقي الحكم» (البزازي، 2009: 2 /432).

- أنّ الشّرعَ عدَّ الشّعائر الظّاهرة من العلامات الفارقة التي يُستدلّ بها على دار الإسلام، ولاشكَّ أنّ ظهورَ شعائر الدّين في فلسطين ظاهرة كما هو مشاهد ومعروف، كتوحيد الله تعالى، ورفع الأذان، وبناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، والدّعوة إلى الله وتعليم الدِّين، والصّوم، والحج، والحجاب، وأحكام الأسرة، والمعاملات، فتطبيقُ هذه الأحكام وظهورُها مع بقاء غالب الشّعائر الإسلامية، ومظاهر الدّين في المجتمع، وسعي المسلمين لتطبيق دينهم، والدّعوة إليه، ومدافعة ما يخالفه: كافٍ في بقاء وصف الإسلام للدّار.

وأنبه على ما يلي:

أ. إن تسمية فلسطين دار حرب، لا يترتب عليه القول بعدم وجوب الدفاع عنها؛ إنما هذا مجرد تَخَوُّف لعلَّه يَصدر عن عاطفة غيور يشكر عليها صاحبها، ولكن لا مبرر لمثل هذا التخوف في إطار الاجتهاد الفقهي في تسمية فلسطين كونها دار إسلام أو دار حرب، بل من باب أولى، على قول أنها دار حرب، بأنه يجب على المسلمين إرجاعها من أيدي المحتل إلى حظيرة الإسلام والمسلمين.

ب. وكوننا نقول دار إسلام، لا يعني أنها تشبه دار الإسلام من كل وجه، فهي دار إسلام ناقصة من وجوه عديدة، وبالتالي لا تأخذ أحكام دار الإسلام من كل وجه، وإنما ينظر، فالذي يعيش في منطقة، متميزاً بدينه، محتمياً بمنعته، غير ممنوع من امتثال شرائع الإسلام، فهذا الجزء من دار الإسلام، في منزله ومجمع أهل دينه، وهم به آمنون، وإن كانت بقية الوطن دار حرب، «وقد سئل الشيخ الألباني عن بعض أهل المدن التي احتلّها اليهود عام 1948، وضَرَبوا عليها صبغَة الحكم اليهودي بالكليّة، حتى صار أهلُها فيها إلى حال من الغُربة المُرملة في دينهم، وأضحوا فيها عبدةً أذلّاءَ؟ فقال: هل في قُرى فلسطين أو في مُدنها قريةٌ أو مدينةٌ يستطيع هؤلاء أن يَجدُوا فيها دينهم، ويتَّخذوها داراً يدرؤون فيها الفتنة عنهم؟ فإن كان؛ فعليهم أن يُهاجروا إليها، ولا يخرجوا من أرض فلسطين، إذ إنَّ هجرتَهم من داخلها إلى داخلها أمرٌ مقدورٌ عليه، ومُحقِّقٌ الغاية من الهجرة. أهـ وهذا تحقيقٌ علميٌّ دقيق ينقُض زعمَ من شوَّش وهوَّش مُدَّعياً أن في فُتيا الشيخ إخلاءً لأرض فلسطين من أهلها، أو تَنفيذاً لمخططات يهود». (العفاني، 2001: 4 /95).

ت. كل المناطق التي يسكنها الفلسطينيون؛ قراهم ومواطنهم ومزارعهم، يستطيعون أن يظهروا شعائر الإسلام فيها ولا يمنعهم من ذلك مانع فهي دار إسلام؛ ولو تركوها لأمست (دار كفر) أو (دار حرب) وتحولت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود، وقرى المسلمين إلى مستوطنات لليهود (القرضاوي، 2009: 887).

ث. وأما القول بأن فلسطين دار كفر مطلقاً؛ لأن المحتل استولى ويسيطر ويجري أحكام دار الكفر عليها، فهذا القول يتعارض مع ما ذكرنا من الأدلة والشواهد، وكذلك يتعارض مع الواقع المحسوس على أرض الواقع، الذي ينبني عليه العديد من الأحكام الخطيرة كوجوب الهجرة من فلسطين، وغيرها من الأحكام التي تنطوي تحت هذا القول، فالحكم بأن فلسطين دار حرب مطلقاً لا جهة له، وأما الأدلة التي استدلوا بها فهي أدلة عامة، مما يسع الاجتهاد في المسألة.

أما الأحكام المترتبة على اختلاف الدُّور فأذكر بعض الأحكام التي يظهر فيها أثر هذا الخلاف بالنسبة لانقلاب صفة دار الإسلام، وما الذي يترتب عليه من الأحكام حينما نقول: هذه الدار دار حرب، أو نقول: هذه دار إسلام؛ فالفقهاء متفقون على أن هناك أحكاماً خاصة في دار الإسلام التي استولى عليها الكفّار، وتلك هي ثمرة وَصْف الدار، سواء كان ذلك التغيّر حقيقة أو صورة أو دار مركّبة؛ فالأحكام فيها ليست سواءً، ومن الفقهاء من توسَّع في هذا ومنهم من ضيَّق، والأدلة قائمة على الفرق بينها وبين الدارين في الأحكام؛ من جملة تلك الأحكام وهي كثيرة، حكم الإقامة أو الهجرة من دار الإسلام التي تحولت إلى دار كفر، حكم الأنفس في دار الحرب، حكم زواج المسلم باليهودية في دار الحرب ،حكم إقامة الحدود والتعزير في دار الحرب، حكم الربا في دار الحرب ،حكم أموال أهل الحرب ،حكم أموال المسلمين التي استولى عليها أهل الحرب.

وهكذا في باقي الأحكام المتعلقة في تحول دار الإسلام إلى دار حرب التي تبحث في مظانها.

الخاتمة وأهم النتائج:

رجعت الدراسة إلى المصادر التي توافرت مما يتعلق بعنوانها، وبعد أن ذكرت معايير وشروط العلماء في حكم تحول دار الإسلام إلى دار كفر، ثم لخصت ما يراه الباحث مناسباً للموضوع وهو أن فلسطين في ظل الاحتلال دارٌ مُركَّبة.

وفيما يلي عرض لأهم نتائج الدارسة والتوصيات وهي على النحو الأتي:

1. شمولية الشريعة الإسلامية، واستيعابها للمسائل المستجدة، كالنوازل وغيرها.

2. إظهار مكانة ودور أهل العلم، بتصديهم لبيان حكم هذه النازلة وغيرهامن النوازل.

3. توسع الأحناف في الاحتياط عند الحكم بتغيير الدار وفق شروط شرطوها دون الفقهاء الآخرين.

4. استخدم ابن نجيم من الحنفية مصطلح «في الظاهر» وكذا فقهاء الشافعية مصطلح «صورة لا حكماً» للدلالة على الدار المختلف في حكمها.

5. اختار شيخ الإسلام ابن تيمية لفظ «الدار المركبة» في الحكم على تغيير دار الإسلام.

6. معالجة مسألة اختلاف الدار ضمن النوازل الفقهية بشكل عام، ونازلة اختلاف الدار في فلسطين على وجه الخصوص.

7. يرى الباحث أن فلسطين دارٌ مُركَّبةٌ، أي تجري عليها أحكام دار الحرب من جانب، وأحكام دار الإسلام من جانب آخر، فهي دار تجمع بين دار الحرب ودار الإسلام.

8. يرى الباحث أن الحكم على فلسطين بأنها دار حرب لا يتفق مع الواقع المحسوس على أرض الواقع، الذي تنبني عليه أحكام مختلفة كوجوب الهجرة، والتخلي عن المسجد الأقصى المبارك، وغيرها من الأحكام الخطيرة التي تنطوي تحتها.

التوصيات:

1. أولاً: ينبغي أن يعلم أن اعتبار فلسطين «داراً مركبة»؛ لا يترتب عليه القول بعدم وجوب الدفاع عنها؛ بل من باب أولى ينبغي على عموم المسلمين الدفاع عنها والعمل على ردها إلى حظيرة الإسلام والمسلمين.

2. ثانياً: لا بد للعلماء أن يتصدوا لبيان أحكام النوازل التي تعصف بالأمة، وخاصة في المسائل التي تتعلق في ثالث أقدس بقعة على وجه الأرض للمسلمين.

الهوامش:

× هذا البحث هو جزء من رسالتي الدكتوراه الموسومة بـ(نوازل في العقار تحت الاحتلال في فلسطين) في تخصص الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية والتي لم تناقش بعد، بإشراف الأستاذة الدكتورة جميلة الرفاعي.

1. وهو مثل يضرب في الجمع بين أمرين متنافيين، والتأليف بين شيئين متخالفين. والضب: حيوان بري زاحف، والنُّون: الحوت. (اليوسي،1981: 2/50–51).

2. أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم3620، 6/205؛ وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم2778، 1/538. (الدارقطني، 1424هـ؛ الألباني، د.ت).

3. مدينة ساحلية من مدن سورية (الحموي، 1995: 4/28).

4. مدينة سورية تبعد عن حلب نحو مائة كيلو متر إلى الجهة الغربية منها. (الحموي، 1995: 1/316).

5. ماردين: قلعة مشهورة، في جنوب شرق تركيا. (عبد السلام، 2014: 21).

6. عاصمة إندونيسيا اليوم، (شاكر، 1979: 11).

المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- الإدريسي، مولاي أحمد. (2018). تودغة (تاريخ وأعلام) نبذة عن تاريخ الواحة منذ دخول الإسلام إلى فترة الاحتلال الفرنسي ،بيروت: دار الكتب العالمية.
- اشتيه، محمد. (2011). موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، عمان: دار الجيل.
- الألباني، ناصر الدينبن الحاج نوح. (ب.د.ت).صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت: المكتب الإسلامي.
- باعلوي، حسين بن عمر.(1892). بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. (1997). تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل.(1422هـ). الجامع الصحيح، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
- البزازي، محمد بن محمد. (2009). الفتاوى البزازية أو «الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، ط1،(تحقيق: سالم البدري)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البشر، خالد بن عبد الله.(1419هـ).تقسيم الدار في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، السعودية.
- البعليّ، محمد بن علي. (ب.د.ت). مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي)،القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1999). كشف القناع عن متن الاقناع، الرياض: دار الرشد.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (2006). قضايا فقهية معاصرة، ط5، دمشق: دار الفارابى.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد)، السعودية–المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. (1998). تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ط2، (تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن)، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن أبي جرادة، عمر بن أحمد. (1996). زبدة الحلب في تاريخ حلب. ط1، (تحقيق: سهيل زكار)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي. (2010). شرح مختصر الطحاوي، ط1، (تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون)، ببيروت: دار البشائر الإسلامية – السعودية – المدينة: ودار السراج.

- أبو جيب، سعدي. (1985). موسوعة الأجماع، ط1، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. (ب.د.ت). المحلى بالآثار، ط1، بيروت: دار الفكر.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (1995). معجم البلدان،ط2، بيروت: دار صادر.
- الدارقطني، علي بن عمر. (1424هـ).سنن الدارقطني ،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد عرفة.(1998).حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مع تقريرات محمد عليش، ط1، بيروت: دار الفكر.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2،(تحقيق: حسن الشطي)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أبي العباس.(1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (2004).فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، ط4،(تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرومي، محمود بن سليمان الكفوي.(2018). كتائب أعلام الأحرار من فقهاء مذهب النعمان المختار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.(1385هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: إبراهيم الترزي وآخرون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى الزُّحيلي.(1405هـ). الفقه الإسلامي وأدلّته، ط2، سوريّة: دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد. (1995).العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
- السامرائي، نعمان عبد الرزاق.(1419ه). النظام السياسي في الإسلام، ط1، الرياض: فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993).المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل.(1971). شرح السير الكبير ،القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات.
- السفياني، عابد محمد. (1400ه). دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
- الشَّافعِيّ، محمد بن إدريس. (1961م). الأم، (أشرف عَلَى طبعه وتصحيحه: مُحَمَّد زهري النجار)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- شاكر، محمود شاكر. (1979). إندونيسيا، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشرواني، عبد الحميد. (1983). حاشيةالشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (ب.د. ت). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (1426هـ). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط1، السعودية: دار علم الفوائد.
- الشهري، ملفي بن حسن. (2010). حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر، ط1، دار المرابطين.
- الشوكاني، محمد بن علي.(2012). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط1، بيروت: دار ابن حزم.
- صالح، محسنمحمد.(2020). التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2018م – 2019م، ط1،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، والاستشارات.
- صالح، محسن محمد، وسعد، وائل أحمد. (2007م). الوثائق الفلسطينية لسنة 2007، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، والاستشارات.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (ب.د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
- ضميري، عثمان جمعه. (1999). أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة، ط2، الأردن: دار المعالي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(1992). حاشية رد المحتار على الدر المختار،ط2، بيروت: دار الفكر.
- عاليه، سمير. (1997). نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- العبادي، ابن القاسم.(1983).حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- عبد السلام، عمر بن محمد. (2014).تاريخ ماردين من كتاب أم العبر، ط1، (تحقيق: حمدي السلفي وتحسين الدوسكي)، بيروت: دار المقتبس.
- العجيلي، سليمان بن عمر. (ب.د.ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت: دار الفكر.
- العفاني، سيد حسين. (2001). تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، ط1، مصر: مكتبة معاذ بن جبل.
- أبو عليان، عبد الله يوسف حسين.(2011). الهجرة إلى غير بلاد المسلمين: حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الاسلامية. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1، القاهرة: عالم الكتب.
- عوض، معتصم ياسر. (2014).العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 34 (1).
- الفارابي، إسماعيل بن حماد. (1987). الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، بيروت: دار العلم للملايين.
- الفراء، محمد بن الحسين. (ب.د.ت). المعتمد في أصول الدين، (تحقيق: وديع زيدان)، بيروت: دار المشرق.
- فطاني، إسماعيل لطفي.(1998). اختلاف الدارين وأثره في أحكام

المناكحات والمعاملات، ط2، القاهرة: دار السلام.

- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر يعقوب. (2005). القاموس المحيط، ط8، (تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (1987). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط1، بيروت: مكتبة لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1968). المغني شرح مختصر الخرقي، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القدومي، عيسى. (2008، 3، 22) إسرائيل جذور التسمية وخديعة المؤرخين الجدد، مقال منشور (On-Line)على هذا الرابط:

(www.aqsaonline.org/news.aspx?id=647).

- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف. (2009). فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة.
- القنوجي، صديق بن حسن. (1985). العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، (تحقيق: محمد السعيد زغلول)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية.(1997). أحكام أهل الذمة، ط1،(المحقق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق). الدمام: رمادى للنشر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكتاني، محمد بن جعفر. (1408هـ).نصيحة أهل الإسلام، الرباط: مكتبة بدر.
- الكيلاني، عبد الله إبراهيم. (2005). تطور العلاقات بين الدول من «دار إسلام ودار حرب» إلى «دار دعوة ودار استجابة» في عصر المنظمات الدولية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. (20).
- مالك ،ابن أنس بن مالك بن عامر (1994). المدونة، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد البغدادي. (1419هـ). كتاب الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المرتضى، أحمد بن يحيى. (1992). منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، صنعاء: دار الحكمة اليمانية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (ب.د.ت). المسند الصحيح المختصر، بيروت: دار الجيل.
- مصطفوي، محمد مصطفوي. (2002). نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري، ط2، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
- المغربي، حسين إبراهيم. (1356هـ). قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ط2، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1999). الآداب الشرعية والمنح المرعية،ط3، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن النيسابوري. (2004). الإجماع، ط1، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم)، السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ).لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ب.د.ت).البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1413هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، (تحقيق: زهير الشاويش)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ب.د.ت). فتح القدير(شرح الهداية)، ط1، بيروت: دار الفكر.
- أبو هيف، علي صادق. (2015). القانون الدولي العام. ط11، الإسكندرية– مصر: منشأة المعارف.
- واصل، نصر فريد. (ب.د.ت). فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1406هـ). أسنى المتاجر، ط1، (المحقق: حسين مؤنس)، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
- اليوسي، الحسن. (1981). زهر الاكم في الامثال والحكم، ط1، (تحقيق: محمد حجي،ومحمد الأخضر)، المغرب: دار الثقافة.

المصادر والمراجع العربية مترجمة:

- *The Hole Qu'ran*
- *Al-Idrissi, M. A. (2018). Todgha (History and Flags) An Overview of the history of the Oasis Since the Introduction of Islam to the period of the French Occupation, Beirut: Dar Al Kutub Al Alamiah.*
- *Shtayyeh, M. (2011). Encyclopedia of the Palestinian Terms and Concepts, Ammann: Dar Al-Jeel.*
- *Al-Albani, N. N. (n/d). Sahih al-Jami al-Saghir and Ziyadat, Beirut: the Islamic Office.*
- *Baalawi, H. O. (1892). BghiahAlmstrshdin Fi TlkhisFtaoua ba'dhAla'a'mahMnAla'lma'aAlmta'khrin, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Iliyah.*
- *Al-Bujermi, S. M. (1997). Tuhfat Al-Habib on the Explanation of the Khateeb called Haashiyat Al-BujiramiAla Al-Khatib, 1 sted, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah.*
- *Al-Bukhari, M. A. (1422 AH). Al-Jami Al-Sahih, Beirut: Dar Touq Al-Najat>*
- *Al-Bazazi, M. M. (2009). Al-Bazzazi Fatwas or "Al-Jami Al-Wajeez in the Doctrine of the Great Imam Abu Hanifa Al-Nu'man", 1 sted, (edited by: S. A), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.*
- *Al-Bishr, K. A. (1419 AH). The division of the Country in Islamic jurisprudence. (A magister message that is not published). College of Education, Department of Islamic Studies, King Saud University, Saudi Arabia.*
- *Al-Baali, M. A.(n/d). The Summary of the Egyptian fatwas by IbnTaymiyyah, (edited by: A. S & M. H),Cairo: Al-Sunna Al-Muhammadiyah Press, photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Bahouti, M.U. (1999). kushifAlqunaeEanMatnAl'iiqnae, Riyadh: Dar Al-Rushd.*
- *Al-Bouti, M.R. (2006). Contemporary Fiqh Issues,5 sted,*

- *Al-Shanqeeti, M.A. (n/d). Adhwaa al-Bayan Fi Iidahthe Qur'an by the Qur'an, Beirut: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.*
- *Al-Shehri, M. H. (2010). The Truth of the Two Countries Country of Islam and the Country of War, 1st ed, Dar Al Mourabitoun.*
- *Al-Shawkani, M. A. (2012). AlsaylAljararAlmutadafiqEalaaH adayiqAl'azhar, 1st ed, Beirut: Dar IbnHazm.*
- *Saleh, M. M.&. W. A. (2007). Palestinian Documents for the Year 2007, Beirut: Al-Zaytuna Center for Studies and Consultations.*
- *Saleh, M. M. (2020). The Palestinian Strategic Report 2018-2019, 1st ed, Beirut: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.*
- *Al-Sawi, A.M. (n/d). BilughatAlssalikAi'aqrabAlmasalik. Dar Almaearif.*
- *Dumere, O. J. (1999). The Origins of International Relations in the Jurisprudence of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani: A Comparative Jurisprudence Study, 2 sted, Jordan: Dar Al-Maali.*
- *IbnAbdeen, M. O. (1992). HashiatRadiAlmuhtarEalaaAlduri Almukhtar, 2 sted, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Aley, Sameer. (1997). The state, judiciary and custom in Islam, Beirut: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.*
- *Al-Abadi, I. Q. (1983). Hashiat Al-Abadi'sAlaaTuhfat Al-Muhtaj' Fi Sharah Al-Minhaj, Egypt: The Great Commercial Library of its owner Mustafa Muhammad.*
- *Abdul Salam, O. M. (2014 AD). History of Mardin from the book Umm Al-Abr, 1st ed, (Edited by: H. S. &. T.D), Beirut: Dar Al-Muqtaseb.*
- *Al-Ajili, S. O. (n/d). FatawhatAlwahhabBitawdihSharahMan hajAltullabAlmaerufBihashiatAljamal, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Afani, S. H. (2001). TadhkirAlnafsBihadithAlqudsWaqdas ah, 1st ed, Egypt: Muath Bin Jabal Library.*
- *Abu Alyan, A.Y. (2011). Immigration to non-Muslim countries: its rule and contemporary implications for Islamic law. (A magister message that is not published). College of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, Palestine.*
- *Omar, A. M. (2008). The Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1 sted, Cairo: The World of Book.*
- *Awad, M. Y. (2014). The Relationship between Palestine and Israel under International Humanitarian Law, Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies, 34 (1).*
- *Al-Farabi, I. H. (1987). Al-Jawhari Al-Sahah, Taj Al-Language and Sahih Al-Arabiya, 4th ed, (Edited by: A. A), Beirut: Dar Al-Alamllmillions.*
- *Al-Fur, M. H. (n/d). Al-Mu'tamed fi Ossoul al-Din, (Edited by: W. Z), Beirut: Dar Al-Mashriq.*
- *Fatani, I. L. (1998). The difference in the two Countrys and its effect on the Rulings of Debates and Transactions, 2th ed, Cairo: Dar Al-Salam.*
- *Al-FayrouzAbadi, M. Y. (2005). Al-Qamoos Al-Muheet, 2th ed,(Edited by: Heritage Office at the Resala Foundation), Beirut: The Resala Foundation.*
- *Al-Fayoumi, A. M. (1987). AlmisbahAlmunir Fi GhuraybAlsh arahAlkabirLilrrafiei, 1th ed, Beirut: Lebanon Library.*
- *IbnQudamah, A. A. (1968). Al-Mughni, SharhMukhtasar Al-Kharqi, Cairo: Cairo Library.*
- *Qaddumi, I. (2008, 3, 22). Israel The Roots of Naming and the Deception of New Historians, Articlepublished, (On-Line) on this link: (www.aqsaonline.org/news.aspx?id=647).*
- *Damascus: Dar Al-Farabi.*
- *IbnTaymiyyah, A. A. (1995). Majmoo 'al-Fatwas, (Edited by: A.M), Saudi Arabia-Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.*
- *Al-Jabarti, A. H. (1998). TarikhEajayibAlathar Fi AltarajumWal'akhbar, 2sted, (Edited by: A. A), Cairo: The Egyptian House of Books.*
- *IbnAbiJarada, O. A. (1996). ZubadatAlhalb Fi TarikhHalb, 1 sted, (Edited by: S.Z), Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah.*
- *Al-Jassas, A. A. (2010). SharahMukhtasirAltahawi, 1 sted, (Edited by: I. A. & others), Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Saudi Arabia - Al-Madina: Dar Al-Sarraj.*
- *Abu Jeeb, S. (1985). Al-Ajmaa Encyclopedia, 1st ed, Qatar:), Dar Iihya' Alturath Islamic.*
- *IbnHajar al-Haytami, A. M. (1375 AH). Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj, Egypt: The Great Commercial Library.*
- *IbnHazm, A. A. (n/d). AlmahlaaBialathar,Beirut: Dar Al Fikr.*
- *Al-Hamwi, Y. A. R. (1995). MaejimAlbuldan,2 sted, Beirut: Dar Sader.*
- *Al-Daraqutni, Ali bin Omar. (1424 AH). Sunan Al-Daraqutni, (Edited by: S. A),1 sted, Beirut: MuasasatAlrisala.*
- *El-Desouki, M. A. (1998). HashiatHldasuqiAlaAlsharahAl kabir, Mae TaqriratMuhamadEalish, 1st ed, Beirut: Dar Al Fikr.*
- *Al-Rahibani, M. S. (1994). Matalib 'UwliAlnihaa Fi SharahGhayatAlmuntahaa, 2st ed, (Edited by: H. A), Beirut: Almaktabal'Iislamiu.*
- *Al-Ramli, M. A. (1984). NihayatAlmuhtaj 'IilaaSharhAlmunahaj, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Ramli, M. A. (2004). FatawaaAlramliu Fi FurueAlfaqihAlshaafieii, ed. 4, (Edited by: M. A), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Roumi, M. S. (2018). Katayib 'AelamAl'ahrar Min Fuqaha' MadhhabAlnuemanAlmukhtar, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Zubaidi, M. M. (1385 AH). TajAleurus Min JawahirAlqamws, (Edited by: I. A.& others), Dar 'Iihya' AlturathAlearabii.*
- *Al-Zuhaili, W. M. (1405 AH). AlfaqihAl'iislamiuWadllth, 2st ed, Syria: Dar Al-Fikr.*
- *Abu Zahra, M. (1995). International Relations in Islam, Cairo: Dar Al Fikr Al Arab.*
- *Abu Zahra, M. (1998). Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, 1st ed, Cairo: Dar Al Fikr Al Arab.*
- *Al-Samarrai, N. A. (1419 AH). The Political System in Islam, 1st ed, Riyadh: King Fahd National Library Index.*
- *Al-Sarkhasi, M.A. (1993). Al-Mabsut, Beirut: Dar Almaerifa.*
- *Al-Sarkhasi, M.A. (1971). Sharh Al-Sir Al-Kabeer, Cairo: The Eastern Company for Advertising.*
- *Al-Sufyani, A.M. (1400 AH). Country of Islam and the Country of war and the origin of the relationship between them. (A magister message that is not published). College of Sharia and Islamic Studies, Graduate Studies, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.*
- *Al-Shafi'i, M. A. (1961). Al-'Um, (supervised its printing and correction: M.Z), Cairo: Al-Azhar Colleges Library.*
- *Shakir, M. S. (1979). Indonesia, Beirut: MuasasatAlrasalati.*
- *Sherwani, A. H. (1983). HashiatAlsharwaniiEalaaTuhfatAl muhtaj Fi SharahAlmunahaj, Egypt: The Great Commercial Library of its owner Mustafa Muhammad.*
- *Al-Shanqeeti, M. A. (1426 AH). Muthakirat 'UsulAlfaquhEala aRawdatAlnnazir, 1st ed, Saudi Arabia: Dar Alam al-Interest.*

- *Al-Qarafi, A. A. (1994). Al-Thakhira, 1st ed, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.*
- *Al-Qaradawi, Y. (2009). The Jurisprudence of Jihad, a comparative study of its rulings and its philosophy in light of the Qur'an and the Sunnah,2st ed , Cairo: Wahba Library.*
- *Al-Qanuji, S. H. (1985). AleibratMimaaJa› Fi AlghazwWalshahadatWalhijra, (Edited by: M. S), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*
- *Ibn al-Qayyim, M. J. (1997). Ahkam Al-Thimma, 1st ed, (Edited by: Y. A & S. T). Dammam: Gray Publishing.*
- *Al-Kasani, A. M. (1986). Badaa`al-Sanai`Fi TartibAlsharayie, 2st ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*
- *Al-Kettani, M. J. (1408 AH). Advice of the people of Islam, Rabat: Badr Library.*
- *Al-Kilani, A. I. (2005). The evolution of relations between states from "a house of Islam and a house of war" to a "house of invitation and a house of response" in the era of international organizations, Mu'tah University Journal for Research and Studies, Humanities and Social Sciences Series. (20).*
- *Malik, I. A (1415 AH, 1994). Almudawana, 1st ed., Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Alami.*
- *Al-Mawardi, A. M. (1419 AH). KitabAlhawiAlkabir, 1st ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Murtada, A. Y. (1992). MunhajAlwusul 'IilaaMieyarAleuqul Fi EilmAl'usul, Sana'a: The Yemeni House of Wisdom.*
- *Muslim, M. A. (n/d). Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasir, Beirut: Dar Al-Jeel.*
- *Mostafavi, M. M. (2002). Theories of Governance and the State, A Comparative Study of Islamic Thought and Constitutional Law, 2 sted, Beirut: Civilization Center for the Development of Islamic Thought.*
- *Al-Maghribi, H. I. (1356 AH).GuratAleaynBifatawaaEulama' Alharamayn, , 2 sted, Egypt: The Great Commercial Library.*
- *IbnMuflih, I. M. (1999). AladabAlshareiatWalmanhAlmar aeia, 3 sted, (Edited by: S. A & O. A), Beirut: The Resala Foundation.*
- *Ibn Muflih, I. M. (1418 AH). Al-Mubdi 'Fi Sharh Al-Muqni', 1sted, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah.*
- *Ibn al-Mundhir, M. I. (2004). Al-Ijma, 1 sted, (Edited by: F. A), Saudi Arabia: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution.*
- *Ibn Manzur, M. M. (1414 AH). Lisan Al Arab, Beirut, Dar Sader.*
- *Ibn Najim, Z. I. (n/d). Al-Bahr Al-Ra'iqSharahKanzAldaqayiq, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Nawawi, M. S. (1413 AH). RawdatAlttalibaynWaeumdatA lmuftayn, 3 sted, (Edited by: Z. S), Beirut: The Islamic Office.*
- *Ibn Al-Hamam, M. A. (n/d). Fath Al-Qadeer (Sharh Al-Hidaya), 1st ed, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Abu Haif, A. S. (2015). Public international law. 1st ed, Alexandria - Egypt: Munsha›atAlmuearf.*
- *Wasel, N. F. (n/d). Jurisprudence of inheritance and wills in Islamic law, Cairo: The Compromising Library.*
- *Al-Wancharisi, A. Y. (1406 AH). Asna Al-Matajer, 1st ed, (Edited by: H. M), Egypt: Religious Culture Library.*
- *Al-Yousi, H. (1981). ZahrAlakm Fi Al'amthalWalhukm, 1st ed, (Edited by: M. H & M. k), Morocco: Dar Al-Thaqafa.*